ZARKA
CHAMBER OF INDUSTRY

غرفة صناعة الزرقاء
ZARKA CHAMBER OF INDUSTRY

غـرفـة
صـنـاعة الـزرقـاء

إشارتنا : ص ز 133/1/4
التاريخ : 2024/5/11

Ref. :
Date :

سعادة رئيس مجلس الإدارة / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

ارفق لكم طياً كتاب رئاسة الوزراء ومرفقه كتاب ديوان التشريع والرأي المتضمن الرأي القانوني حول دور وزارة العدل بالتصديق على الوثائق الرسمية الصادرة عن جهات خارج البلاد وتحمل توقيع وختم وزارة الخارجية وشؤون المغتربين ويطلب من وزارة العدل تصديقها لغايات تقديمها للدوائر الرسمية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الادارة
المهندس فارس حموده

هاتف : ٤ - ٣٩٣٢٨٤١ - ٠٥ / فاكس : ٣٩٣٢٨٤٧ - ٠٥ / ص.ب : ٨٦٣٩ الزرقاء ١٣١٦٢ / البريد الإلكتروني info@zci.org.jo المملكة الأردنية الهاشمية
Tel.: 05-3932841-4 / Fax: 05-3932847 / P. O. Box: 8639 Zarka 13162 / E-mail:info@zci.org.jo H. K. Of JORDAN

رئاسة الوزراء

الرقم: ب ي١ / / / ٢٣٤٩١
التاريخ: ٢٦ / شوال / ١٤٤٥
الموافق: ٢٠٢٤/٠٥/٠٥

معالي
سماحة
عطوفة

ابعث اليكم بصورة عن كتاب معالي وزير العدل رقم (٣/٢/٧٧٧٠) تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٥ ومرفقه كتاب عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د ت١/١/١/٤٩) تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ المتضمن الرأي القانوني حول دور وزارة العدل بالتصديق على الوثائق الرسمية الصادرة عن جهات خارج البلاد وتحمل توقيع وختم وزارة الخارجية وشؤون المغتربين ويُطلب من وزارة العدل تصديقها لغايات تقديمها للدوائر الرسمية ، للعلم.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء بالوكالة

05 MAY 2023

٦٤١ ١٢ ١٩

نسخة/إلى معالي وزير العدل
نسخة/إلى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي
نسخة/إلى مدير مديرية الشؤون القانونية
٢٠٢٤/٥/١
HZ

١٢/١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

رقم الوارد : ٨٩٣٢

2024 -04- 28

مؤرشف

الرقم ٧٧٧٠/ت/٢

التاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٤

الموافق .....

دولة رئيس الوزراء

الموضوع : تصديق الوثائق الرسمية

تحية طيبة وبعد ،،،

أرفق لدولتكم صورة عن كتاب عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د ت١/١/١/٤٩) تاريخ (٢٠٢٤/٢/١٥) والمتضمن بيان الرأي حول دور وزارة العدل بالتصديق على الوثائق الرسمية الصادرة عن جهات خارج البلاد وتحمل توقيع وختم وزارة الخارجية الاردنية ويطلب من الوزارة تصديقها لغايات تقديمها للدوائر الرسمية .

للتكرم دولتكم بالإطلاع والموافقة على تعميم رأي ديوان التشريع والرأي على كافة المؤسسات والدوائر الرسمية وغير الرسمية .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير العدل

د. احمد الزيادات

نسخة للملف العام

نسخة مديرية المكتب العدلي

هاتف: ٤٦٠٣٦٣٠ - فاكس: ٤٦٤٣١٩٧ - ص.ب (٦٠٤٠) الرمز البريدي (١١١٨)- عمان- الأردن -الموقع الالكتروني: www.moj.gov.jo
Tel: 4603630 – Fax: 4643197 – P.O.Box: (6040) – Amman(1118)- Jordan- www.moj.gov.jo

٧٤٨

الرقم
التاريخ
الموافق

معالي وزير العدل

إشـــارة الى كتابكم رقم (٢٠٢٤/١١/٢٠) تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩ المتضـــمن طلب بيان الرأي القانوني في المقصـــود من عبارة " الســـلطات الأردنية المختصـــة بالتصـــديق على الوثائق الرســـمية " الواردة في المادة (٢٦) من قانون البينات رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢.

بعد الاطلاع على كتابكم أعلاه ومراجعة النصـوص القانونية ذات العلاقة نبيّن لمعاليكم ما يلي :-

أولاً: تنص المادة (٢٦) من قانون البينات وتعديلاته رقم (٣٠) لســـنة ١٩٥٢، على ما يلي: -

" يجوز في اية قضية حقوقية اثبات صحة تنظيم اي عقد او وكالة او تفويض او صك كتابي منظم او موقع في مكان خارج المملكة الاردنية الهاشمية باقرار الفريقين المتعاقدين او بتصديقه من المراجع القانونية والسياسية المختصة في البلد الذي نظمت او وقعت فيه ومن ممثل المملكة الاردنية الهاشـمية في ذلك البلد ومن السـلطات الاردنية المختصـة ويشـترط فيما تقدم انه في حالة عدم وجود ممثل للمملكة الاردنية الهاشمية في ذلك البلد، فيعتبر التصديق الصادر عن المراجع السياسية لاي بلد يتبادل التمثيل السياسي مع الاردن مقبولاً اذا اقترن بتصديق السلطات الاردنية المختصة."

ثانياً: جاء في متن قرارات محكمة التمييز الأردنية ما يلي: -

-قرار رقم (٢٢٥) سنة ٢٠٠٨ ما يلي: -

"إذا كانت الوكالة موضوع الدعوى مصدقة من المراجع القانونية والسياسية المختصـــة في البلد الذي نظمت فيه ومن ممثل المملكة الأردنية الهاشـــمية في

ذلك البلد ومن السلطات الأردنية المختصة، فإنها تكون موافقة للمادة ٢٦ من قانون البينات ...."

- قرار رقم (٢٩٠٢) لسنة ٢٠٠٧ ما يلي: -
" يتم إثبات صحة تنظيم أي وكالة موقعة خارج المملكة الأردنية الهاشمية: -
١- بإقرار الفريقين .
٢- أو بتصديقها من المراجع القانونية والسياسية المختصة في البلد الذي نظمت فيه ، ومن ممثل المملكة الأردنية الهاشمية في ذلك البلد ، ومن السلطات الأردنية المختصة...." .

-قرار رقم (١٨٦٢) تاريخ ١٩٩٦ ما يلي: -
" أوردت المادة ٢٦ من قانون البينات نصا خاصا يتعلق في اثبات صحة تنظيم أي عقد او وكالة او تفويض او صك كتابي منظم او موقع في مكان خارج المملكة الاردنية الهاشمية بإقرار الفريقين المتعاقدين او بتصديقه من المراجع القانونية والسياسية المختصة في البلد الذي نظمت او وقعت فيه ومن ممثل المملكة الاردنية الهاشمية في ذلك البلد ومن السلطات الاردنية المختصة ونشير فيما تقدم انه في حالة عدم وجود ممثل للمملكة الاردنية الهاشمية في ذلك البلد، فيعتبر التصديق الصادر عن المراجع السياسية لأي بلد يتبادل التمثيل السياسي مع الاردن مقبولا اذا اقترن بتصديق السلطات الاردنية المختصة ...".

بناء على ما سبق نجد ما يلي :-
١- أن القانون لم يحدد الجهات المختصة بتصديق الوثائق وأن القرارات القضائية تشير دائما الى عبارة " السلطات الأردنية المختصة " وذلك نظراً لعدم إمكانية حصرها بالنص، وبالتالي فإن السلطات المختصة بالتصديق على صحة تنظيم أي

الرقم .....
التاريخ .....
المرفق .....

عقد أو وكالة أو تفويض أو صـــك كتابي منظم أو موقع في مكان خارج المملكة الأردنية الهاشمية هي ذاتها السلطة المخولة بالتصديق على الوثائق والبيانات وفقاً لتشريعاتها فيما لو نظمت هذه المعاملة داخل المملكة.

٢- ومن الجهات التي تصـــدق على الوثائق والبيانات وفقاً لتشـريعاتها فيما لو نظمت هذه المعاملة داخل المملكة - على سـبيل المثال - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في التصـــديق على الشـــهادات العلمية والوثائق المتعلقة بالطلبة، أو أي صـــورة عنها، أو أي جهة مؤهلة يعتمدها الوزير لتصـــديق الشـــهادات العلمية والوثائق الصـــادرة عن مؤسـســـات التعليم العالي في الخارج. ومن ذلك أيضـــا صـــلاحية المؤسســـة العامة للغذاء والدواء في التصـــديق على الوثائق التي يدخل اعتمادها ضـــمن اختصـــاصـــها، ...وهكذا. وفي الأحوال جميعها فإن وزارة العدل هي الجهة المختصة بتصديق أي وثائق أو بيانات بعد تصديق الجهات المختصة عليها وذلك في حال كانت تلك الوثائق أو البيانات مطلوبة للقضاء.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس ديوان التشريع والرأي

الدكتـــور فيـــاض القضـــاة

نسخة/الـــى ملـــف الاستشـــارة

م.ش-١٥/٢/٢٠٢٤